



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨
الملحق الكتاب الدوري رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧
ب شأن
الضوابط التي يجب الالتزام بها
عند فحص الإقرارات المؤيدة بحسابات منتظمة

سبق أن أصدرت المصلحة الكتاب الدوري رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٧ ب شأن
الضوابط التي يجب الالتزام بها عند فحص الإقرارات المؤيدة بحسابات منتظمة
وبمتابعة الأداء على مستوى المصلحة تبين عدم التزام بعض المأموريات بما ورد
بالكتاب الدوري.

لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة الآتي:

- عدم اللجوء إلى الفحص التقديرى للحالات المستندة إلى دفاتر وحسابات
منتظمة نهائياً إلا في حدود ما نص عليه القانون واللائحة التنفيذية له.

- ضرورة الالتزام بخطار الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بالتاريخ
المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له قبل عشرة أيام على الأقل من ذلك
التاريخ وكذلك طلب البيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحررات من
الممول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها وذلك تطبيقاً لأحكام المادتين
(٩٥) ، (٩٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمواد (١١٨) ،
(١١٩) ، (١٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها
وفي حالة التأكد من إسلام الممول لنموذج [٣١ ، ٣٢] فحص وعدم تجهيز
الدفاتر والمستندات للفحص وعدم التقدم للمأمورية بطلب لمد المهلة على
النموذج (٢٦) طلبات والبت فيه.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- وفي حالة إنتقال السيد الفاحص إلى مقر الشركة في الموعد المحدد (بنموذج ٣١) لفحص دفاتر الشركة والتأكد من عدم التزام الشركة بتقديم المستندات والتحليلات المطلوبة بنموذج (٣٢) يتم تحرير محضر إثبات حالة بذلك محدداً به التاريخ الذي انتقل فيه.
- يُحظر على المأمورية وكافة الجهات المعنية إصدار قرارات إعادة الفحص لهذه الحالات.

على كافة المأموريات الضريبية تنفيذ ما جاء بالكتاب الدوري بكل دقة وعلى قطاع المناطق الضريبية وقطاع اللجان الداخلية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها إعمال شئونها كل في اختصاصه لمحاسبة كل من يخالف ذلك ومتابعة تنفيذ ذلك بكل دقة.

والله ولِي التوفيق؛؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" عماد سامي حسين "

صدر في : ٢٠١٨/٧/

ج. ف. مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية/٢٠١٨/٧/٣، أ/كتب وملمات